الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): حسيني احمد

تحت عنوان

التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

لجنة المناقشة:

د. بالواضح الطيب	جامعة المسيلة	رئيســا
د. ولهي المختار	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. بوضياف اسمهان	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

إهداء

الحمد لله رب العالمين، و اشهد أنّ لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له و أنّ محمد رسول الله عبده و رسوله

أمّا بعد :

يسرني أن اهدي هذا البحث المتواضع إلى روح أمي و أبي و أمي الثانية جدتي التي وافتها المنية أثناء انجاز هذا البحث، رحمهم الله برحمته الواسعة و أسكنهم فسيح جنانه ، و لضحايا سقوط الطائرة العسكرية نحسبهم عند الله شهداء ، و لأخوالي والذين لم يدخروا جهدا في تربيتي و لا الدعاء لي ، و إلى اخي و أخواتي عسى أن يطيل الله في أعماركم.

و إلى كل العائلة و الأصدقاء، الذين شاء الله أن نجتمع تحت سقف واحد لنصبح إخوة مقربين عسى أن يرزقكم الله حبه و طاعته و طاعة رسوله .

و اهدي هذا البحث المتواضع

عسى الله ان ينفع به و يجعله خالصا لوجهه الكريم

كلمة شكر و تقدير

احمد الله سبحانه و تعالى من سهل لي هذه الدراسة،

أماّ بعد :

استغل الفرصة لأتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و التقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور ولهي المختار لإشرافه على هذه المذكرة و تشجيعه المتواصل للجد و الاجتهاد في انجازها، و لكل أساتذة و عمال كلية الحقوق لجامعة المسيلة، و الذين لم يدخروا اي جهد في خدمتنا و تأطيرنا عسى أن يجعلها الله في ميزان حسناتكم .

مقدمة

حين توصف دولة أنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمقصود أنّ الدولة هي التنظيم السياسي و الاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع و الإكراه لفرض سلطته على كل الإقليم الذي يمثل حدوده الجغرافية، و على الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم بصفتهم مواطنين فيه، و ذلك لتمكينها من القيام بوظائفها و أدوارها على الصعيدين الداخلي و الخارجي، حيث تعتبر وحدها المسئولة عن سن القوانين و فرض الالتزام بداخل إقليمها، بغرض تحقيق أمنها و استقرارها، و هي وحدها المسئولة عن الدفاع عن الوطن و حماية أمنه و سلامه و تكامله الإقليمي في مواجهة القوى الخارجية.

و للارتباط الوثيق للقانون الجنائي بسيادة الدولة، حيث يعرف القانون الجنائي على انه مجموعة القواعد الموضوعية و الشكلية التي تحدد الجرائم و العقوبات و التدابير الأمنية، بمقابل قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم سير الدعوى الجنائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى حين صدور حكم بات و كيفية تنفيذ هذا الحكم، فيعتبر القانون الجنائي من أهم مظاهر سيادة الدولة، أمّا الحكم الجنائي فانه يجسد السيادة في هذا الإطار، فهو نتيجة لتطبيق قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فانه يصعب على أي دولة قبول تنفيذ حكم جنائي صدر خارج إقليمها بالنظر إلى اعتبارات السيادة بمفهومها السابق.

ولكن نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل في شتى مجالات الحياة، و خاصة في مجال الاتصال و المواصلات و سهولة انتقال الأشخاص و الأموال من دولة أخرى بسهولة و يسر، أدى إلى اتخاذ الجريمة أشكالا جديدة تتسم بالتعقيد و التنظيم تخطت به حدود الدولة الواحدة ليمتد تأثيرها إلى أقاليم الدول الأخرى، و على ضوء ذلك وجب على الدول بغية تحقيق مصلحتها إعادة النظر في مفهوم السيادة الداخلية لها، و يتبع ذلك تحول نظرتها إلى الحكم الجنائي بصفة خاصة ، إذ أصبحت هناك ضرورة ملحة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، و ذلك لأنّ الجريمة قد أصبحت تحديا كبيرا لأمن و استقرار المجتمع الدولي و الدول

على حد سواء، حيث ثبت ان الجريمة لم تصبح شانا وطنيا خالصا و ان مكافحة الدولة الواحدة لهذه الظاهرة لم تعد مجدية في ظل هذا التطور في هذا المجال و خطورته، حيث لم تعد هناك أي دولة في منأى عن هذه الجرائم، فوجب على المجتمع الدولي تطوير أساليبه و آلياته في التعاون لمكافحة الجريمة بصفة عامة.

و من أهم مظاهر هذا التعاون هو التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، و هذا يستلزم أن لا تحول حدود الدولة بين السلطات العامة و تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى على أشخاص موجودين داخل إقليمها ، و إلا كان هذا مدعاة لمرتكبي هذه الجرائم للإفلات من العقاب و من ثم ارتكابهم لمزيد من الجرائم في ظل المجهود الفردي للدولة و مبدأ السيادة بمفهومها التقليدي.

و يشكل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و القضايا التي يثيرها أهمية كبيرة من الناحية العملية و العلمية و ذلك لأنّ :

1. نجاح التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية هو نجاح في مجال مكافحة الجريمة بصفة خاصة، و هو أمر بالغ الأهمية لارتباط مكافحة الجريمة بكافة العمليات الاستراتيجة للتنمية و التطوير و الأمن بمفهومه الشامل.
2. انه لا يمكن لأي دولة الاستغناء عن الدخول في علاقات تعاونية مع الدول الأخرى، خاصة إذا كان هذا التعاون في القضايا التي تهدد أمنها و سلامتها.
3. الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لكافة الأصعدة و في جميع القضايا الأمنية منها و الاجتماعية و السياسية ..... الخ.

و نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. توضيح المقصود بالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.
2. تبيان الشروط الرئيسة و المبادئ التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

3. آليات و وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.
4. الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

و عن أسباب اختيار الموضوع يأتي في مقدمها أنّ هذا الموضوع لم ينل حظه من الدراسة و الاستقلالية، حيث ادمج في مواضيع أخرى في مراحل سابقة أو لاحقة عليه و اعتبر تحصيل حاصل، فبالتالي انعدام دراسته تقريبا في الجزائر ، و مما تقدم فان للموضوع أهمية من حيث انه يشكل دراسة في الوقاية من الجرائم الدولية بصفة خاصة، و وضع وسائل بغرض الحد من ظاهرة الإجرام و قمعها على الصعيد العام، و من أن لا يتنصل الجاني من المسؤولية الجنائية بمجرد خروجه من حدود إقليم دولة إلى أخرى، بل تلازمه أينما كان، و سبب اختيارنا لهذا الموضوع هي الأهمية البالغة و المتميزة التي تنطوي على الموضوع محل الدراسة.

على ضوء ما سبق و نظرا لأهمية موضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية برزت إشكالية البحث في بيان واقع هذا التعاون و والوقوف على أبعاده المختلفة و ذلك بالإجابة على السؤال التالي:

ما واقع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ؟

و يتفرع على هذا السؤال الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالأحكام الجنائية الأجنبية ؟
2. ما هي الشروط الرئيسية و المبادئ التي تحكم عملية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ؟
3. ما هي آليات و وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ؟
4. ما هي الصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في تنفيذ هذه الأحكام الجنائية الأجنبية ؟

و قد اعتمدت على المنهج التحليلي في تحليل نصوص المعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بموضوع الدراسة، و بالاضافة الى الاعتماد على المنهج المقارن لمعرفة موقف مختلف التشريعات من مسالة الاعتراف بالأحكام الجنائية، و معرفة أوجه التشابه و الاختلاف بينها .

و تجدر الإشارة إلى أنّ هناك بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذه الدراسة، و تتمثل في نقص المراجع القانونية الخاصة بالموضوع و ندرة الاجتهادات القضائية الخاصة بهذا الموضوع خاصة بالنسبة للمشرع الجزائري، كما أنّ البحوث في موضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية تكاد تكون نادرة .

و من اجل الاجابة على الاشكالية و الإحاطة بموضوع الدراسة من جوانبه المختلفة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولت في الفصل الأول الإطار الموضوعي لموضوع الأحكام الجنائية الأجنبية من خلال تحديد المقصود بالأحكام الجنائية الأجنبية، و الشروط و الأحكام الواجب توفرها المتعلقة بالأحكام الجنائية الأجنبية.

أما في الفصل الثاني فقد تعرضت فيه بالدراسة الى آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، و الصعوبات لتي تواجه المجتمع الدولي في تنفيذ هذه الأحكام و مدى تأثيرها على سيادة الدول.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للأحكام الجنائية الأجنبية

من البديهي أنّ لكل دولة تشريع تطبقه داخل حدودها الإقليمية، و تنظم جهاز قضائي يقوم بالفصل في المنازعات التي تثور فيها، و ينظم طبيعة العلاقة بين أفرادها، فيقومون بالتصرفات التي تنشئ لهم حقوقا و التزامات ، أو القيام بسلوك يعد جرما حسب النموذج القانوني لهذه الدولة فينشأ عليه المتابعة الجزائية، و التي تقتضي بدورها استيفاء الدولة حق المجتمع و الأطراف و تحقيق الردع العام على ضوء مبدأ الشرعية و مفهوم السيادة الوطنية الداخلية، ولكن بسبب تنقل الأفراد و التطور في شتى مجالات الحياة و ظهور جرائم مستحدثة التي يواكب تطورها التطور الكلي للحياة البشرية، و التسهيلات التي يقدمها اثبت الواقع العملي أنها وفرت بمقابل تسهيل حياة الإنسان بيئة مثالية للمجرمين،حيث أصبح لا يمكن حصر هذه الأفعال داخل إقليم الدولة الواحدة، و أصبحت –مثلا– الجريمة تحضر في الجزائر لتنفذ في فرنسا ليتنقل المجرم بعدها إلى الولايات المتحدة الأمريكية هروبا من السلطات القضائية لكي لا يوقع عليه الجزاء و لا يتعرض للمسائلة القانونية، و نتيجة لذلك ظهر مبدأ يقضي بضرورة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، فأصبح هذا المبدأ و ما يثيره إشكالات من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص لما ينطوي عليه من أهمية في هذا المجال.

و لان موضوع الأحكام الجنائية الأجنبية يمثل الجزء الأهم في دراستنا، خصصنا الفصل الأول لمحاولة الإحاطة بمعظم جوانب الموضوع ، من حيث التعرف على مفهوم الأحكام الأجنبية (المبحث الأول)، و شروط و مبادئ هذه الأحكام(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحكم الجنائي الأجنبي

إنّ مكافحة الجريمة أمر لن يكتب له النجاح بدون تعاون دولي[1] يقوم على أساس الاعتراف بحجية الحكم الجنائي الأجنبي، لكونه لم يعد شأنا وطنيا خالصا، فالتجربة أثبتت أن المكافحة الفردية أو الأحادية للجريمة أمر غير مجد، و أن نجاح جهود المكافحة دوما يقوم على جهود تضافر الدول، و تكاتفها في سبيل إدراك الهدف، و لذلك كان مطلب التعاون الدولي في مجال مكافحة لجريمة من المطالب، التي طالما شددت عليها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الإطار.

و لذلك يستوجب تعريف الحكم الأجنبي (المطلب الأول) ، و القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي (المطلب الثاني)

[1] يعبر التعاون لغة من العون، المتبادل او تبادل المساعدة ، لتحقيق هدف معين، و هذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، و يفهم منه التظافر المشترك بين شخصين او اكثر، لتحقيق هدف مشترك او خدمة مشتركة على وجه العموم، و هذا المعنى العام الذي ورد في المبادئ و المثل الدينية، و يمتد هذا التعاون ليشمل كافة صنوف العلاقات السياسية و العسكرية والاقتصادية و المنية وغيرها، ليعكس في النهاية بروز مصالح عالمية او دولية مشتركة، تقوم جنبا الى جنب مع المصالح الوطنية و الذاتية لكل من الدول..... انظر في ذلك : د.حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجزائية، دار النهضة العربية،2014، ص 10-14.

المطلب الأول

مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي

لان الأحكام الجنائية تمثل المسالة الهامة ضمن نطاق موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، يستوجب علينا تحديد المقصود بالحكم بصفة عامة ثم تعريف الحكم الجنائي، ثم تحديد ضابط الصفة الأجنبية للحكم الجنائي الأجنبي.

الفرع الاول

تعريف الحكم الجنائي الأجنبي

الحكم هو قرار تصدره المحكمة في خصومة معروضة عليها أو نزاع مطروح أمامها وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سريانها، سواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسالة إجرائية[1].

و الحكم الجنائي، هو الذي يشتمل على عنصرين، أولهما شكلي(أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية) و الثاني موضوعي(ان يكون صادرا في خصومة جنائية[2])

و يكون الحكم أجنبيا، إذا صدر من محاكم دولة أجنبية بمقابل للحكم الوطني الذي يصدر من محاكم الدولة، و على هذا فان الحكم يعتبر وطنيا متى صدر في الدولة، التي يراد

[1] عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، 2009، ص 3

[2] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 10

التمسك فيها بأثره، و ذلك بغض النظر عن جنسية القضاة، كما يعتبر الحكم وطنيا و لو صدر في دولة أجنبية متى كان قد صدر باسم الدولة مثل الحكم الذي تصدره قنصلية دولة باسمها[1].

كما يعرف الحكم الجنائي الأجنبي أيضا بأنه أي حكم صادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ، وهو أيضا القرار الصادر في موضوع الدعوى الأجنبية من سلطة لها ولاية الفصل في هذا الموضوع باسم سيادة دولة أجنبية[2].

الفرع الثاني

التمييز بين الحكم الجنائي الأجنبي و الحكم الجنائي الوطني

لا يوجد اختلاف كبير بين جوهر الحكم الجنائي الأجنبي و الحكم الجنائي الوطني، إذ يعبر الأول و على غرار الثاني عن القرار الصادر من سلطة الحكم في موضوع الدعوى الجنائية، و رغم ذلك، فان سمة اختلاف جوهري بين الحكم الجنائي الوطني و الحكم الجنائي الأجنبي بالنظر إلى السلطة، التي أصدرت الحكم، فيصدر الأول عن القضاء الوطني، بينما يصدر الثاني عن سلطة غير وطنية أي أجنبية[3].

فيكون الحكم أجنبيا، إذا صدر من محاكم دولة أجنبية، بالمقابل للحكم الوطني الذي يصدر من محاكم الدولة، أو هو الحكم الذي يصدر عن محكمة غير وطنية مختصة وظيفيا و

---

[1] د. ابراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة سيد عبد الوهاب وهبة، القاهرة 1985، ص213 و 214 .

[2] د. محمد زهير جرانة، اثر الأحكام الجنائية في مصر، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة السابعة، العدد الاول، 1937، ص 21.

[3] د.حسين فتحي الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 66 .

موضوعيا و يصدر باسم تلك السيادة بغض النظر عن جنسية الخصوم او مكان صدور الحكم[1].

و يعد وطنيا، رغم صدوره خارج إقليم الدولة التي أعلن باسمها، الحكم الصادر من هيئة وطنية اتخذت لها في ظروف طارئة كالحرب مثلا مكانا في الخارج لمحاكمة بعض الفئات من الأشخاص التابعين[2].

وعلى هذا النحو، يتضح أن العبرة في تحديد كون الحكم أجنبيا أو غير أجنبي ، تتعين بما إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرته تابعا للدولة أجنبية مستقلة وقت صدور الحكم أم غير مستقلة و لا يهم بعد ذلك مكان وجود هذه السلطة[3].

المطلب الثاني

القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي

يرى البعض أن معاملة الحكم القضائي الأجنبي معاملة الحكم الوطني تعتبر مساسا بالسيادة الوطنية، لأنها تتضمن معنى الخضوع لسيادة الدولة الأجنبية التي صدر هذا الحكم عن محاكمها، ولهذا يرون وجوب رفضها و عدم تنفيذها، و يصبح التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية غير مجد، بمعنى أن الحكم الجنائي إذا أصدرته دولة ضد احد رعاياها المقيم في دولة أخرى و رفضت تنفيذه تلك الدولة – أي دولة الإقامة– فان الحكم في هذه الحالة يفقد تأثيره في الردع، و بالتالي تعتبر القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي الركيزة الأساسية لفاعلية هذا الحكم، و الهدف الرئيس من إصداره.

---

[1] متعب بن عبدالله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و اثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص 55

[2] د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق، 1966، ص 240 و 241.

[3] جمال سيد فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 26-27.

الفرع الاول

اكتساب الحكم الأجنبي للقوة التنفيذية

لقد وضع المجتمع الدولي بعض الشروط لكي يكتسب الحكم الجنائي الأجنبي قوة التنفيذ كوجوب أن يكون ملائما للنظام القانوني في دولة التنفيذ و يتفق مع هذا النظام و ان يكون الحكم بات و قابل للتنفيذ و شرط التجريم المزدوج ، و في هذه الحالة تستخدم الوسائل اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم، و هذا يعني أن الحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بقوة نفاذ تلقائية، كما لو كان حكما وطنيا، و إنما يتعين منحه هذه القوة التنفيذية، وبدون ذلك لا يصلح سندا لتنفيذ عقوبة أو لتدبير احترازي.

و في الواقع انّ القبول بتنفيذ هذا الحكم او عدمه، يعود للنهج الذي تتبعه الدولة في التنازل عن جزء من سيادتها وذلك نظرا لعدة اعتبارات قد تكون سياسية او اقتصادية او لتسهيل التعاون القضائي المتبادل، ولكل من هذه العناصر أهميته في تحديد ذلك النهج الذي يحركه عادة مبدأ إقامة التوازن بين متطلبات السيادة واعتباراتها عامة والمصالح المشار إليها [1].

الفرع الثاني

موقف بعض التشريعات من الحكم الجنائي الأجنبي

إنّ الاتجاه الغالب في التشريعات الجزائية هو عدم الاعتراف بالحكم الجزائي الصادر عن دولة أخرى بقوة تنفيذية ما لم توجد معاهدة تقرر للحكم الصادر في دولة ما القوة التنفيذية في دولة أخرى ، وذلك على اعتبار انّ الحكم الجزائي يشكّل مظهرا مباشرا لسيادة الدولة على إقليمها. وقد عقدت عدة مؤتمرات دولية جرى الاقتراح خلالها على أن تكون الأحكام الجزائية

[1] انظر في ذلك : الاجتماع الاول للمسؤولين عن الادّعاء العام (النواب العامون)، ورقة عمل حول تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدول العربية الشقيقة، عمان، 10 أوت 2007، ص 2-3 .

قابلة للتنفيذ في بلد آخر شرط ان يكون هنالك رقابة على قانونيتها من قبل السلطة القضائية في الدولة المنفّذة ، وأن لا يتناقض مضمونها مع النظام العام فيها .

فان صدر حكم بعقوبة السجن– مثلا في بلد أجنبي فلا يجوز تنفيذ هذا الحكم ضد المحكوم عليه في بلده إلا إذا حاز القوة التنفيذية، و من الجدير بالذكر انه لا يوجد قانون وضعي يعترف بالقوة المطلقة للحكم الجنائي الأجنبي[1]، ففي فرنسا هناك قاعدة عامة و التي تصل في حدود معينة إلى حد القاعدة المطلقة– هي أنّ القانون الجنائي الفرنسي لا يعترف بالقوة الايجابية للحكم الجنائي الأجنبي، إذ لا يجوز أن ينفذ في فرنسا حكم بالغرامة او الحبس او السجن صدر في دولة أجنبية، فعلى خلاف الأحكام الصادرة في المواد المدنية و التجارية لا يوجد نص في القانون الجنائي الفرنسي يسمح بإعطاء القوة التنفيذية لحكم جنائي أجنبي في الإقليم الفرنسي.[2]

فالحكم الجنائي الأجنبي لا يتمتع بهذه القوة في فرنسا، و لا يوجد ما يسمح باعطاءه هذه القوة، و في ايطاليا متى اصدر القاضي الايطالي حكمه بتقرير نفاذ الحكم الأجنبي، يترتب على هذا الحكم ان يكون له القوة التنفيذية، و ثبت له كذلك حجية الأمر المقضي، و لكي ينفذ الحكم الجنائي الأجنبي في ألمانيا لا بد ان يتقرر بالأمر بالتنفيذ دون بحث شرعيته[3].

و القانون الانجليزي لم يحدد إجراء معيناً يمنح به الحكم الجنائي الأجنبي قوته التنفيذية، فهو ما لم يسلم به القانون الانجليزي، و ذلك لان الأمر بالتنفيذ جبرا لا يحدث اثراً خارج إقليم الدولة التي أصدرته محاكمها، و ذلك بالنظر إلى إقليمية السيادة، ولذلك على المحكوم له ان يرفع دعوى جديدة يستند فيها للحكم الأجنبي، لكي يستأذن حقه المخول له، بمقتضى الحكم

---

[1] حجازي عبد الفتاحي البيومي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2004، ص 24 .

[2] عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص، الهيئه المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، 1986 ، ص 868

[3] عبد الله عز الدين، مرجع سابق، ص 869.

الأجنبي، مثل دعوى طلب الأمر بالتنفيذ في القانون الفرنسي، و دعوى تقرير نفاذ الحكم في القانون الايطالي، و رفع دعوى أمام القضاء الانجليزي واجب محتم في كل الأحوال[1]

و يقتصر سلطان هذه الأحكام على إقليم الدولة الصادر عنها و هذا ما أخذت به المادة رقم 1 من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية سنة 1952 م، حيث جاء فيها أنّ كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجزائية أو الإدارية أو متعلق بقضايا الأحوال الشخصية ... يكون معترفا به و قابلا للتنفيذ في سائر الدول العربية إذا كان صادرا من محاكم إحدى الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية او انضمت إليها. إما إذا كان الحكم قد صدر من محكمة دولة غير موقعة على الاتفاقية فيجب أن يعلق التنفيذ على شرط المعاملة بالمثل[2].

فيصبح الحكم الأجنبي بعد اكتسابه القوة التنفيذية بمستوى الأحكام الوطنية الواجبة التنفيذ، و يمكن تنفيذه جبرا على المحكوم عليه، و لكن هنالك تفاوت بين الدول في إمكانية تنفيذ هذا الحكم و ذلك بعد منحه القوة التنفيذية وفقا للقانون الخاص بكل دولة، و هذه مسالة من مسائل التكييف التي يرى الفقه أنها تخضع للقانون القاضي، أي يجب أن يصدر حكما حسب قانون دولة القاضي و هي الدولة المطلوب الأمر بالتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي فيها و التمسك بأثره[3].

غير أنّ الاتجاه الغالب في الفقه الحديث ، يعتبر انّ الاعتراف بقوة تنفيذية أصلية للحكم الجزائي الأجنبي ليس تنازلاً عن السيادة، بل هو نوع من التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم التي اتخذت أشكالاً جديدة في عالم متطور ومتنوّع[4].

---

[1] عبد الله عزدين ،مرجع سابق، ص 870.

[2] متعب عبد الله السند، المرجع السابق ص 72.

[3] عبد الله عزالدين، المرجع السابق، ص8

[4] متعب عبد الله السند، المرجع السابق ص 73.

المبحث الثاني

شروط و أحكام تنفيذ الحكم الأجنبي

إنّ الاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية منها، تمثل كقاعدة عامة الأساس القانون للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، كاتفاقية الرياض الدولية للتعاون القضائي بين الدول العربية[1]، و الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول عربية أو أجنبية[2]، تمثل مجالا خصبا بهذا الصدد.

فقد حددت هذه الاتفاقيات الشروط العامة لتنفيذ هذه الأحكام في غير دول الإدانة، و الأحكام التي يجب مراعاتها لكي يصبح هذا الحكم قابلا للتنفيذ.

و على ضوء ذلك، سنعرض في المطلب الاول الشروط المتعلقة بالحكم الجنائي الأجنبي، و يتناول المطلب الثاني أحكام الحكم الجنائي الأجنبي.

المطلب الأول

شروط تنفيد الحكم الجنائي الأجنبي

يستوجب للحكم موضوع التعاون الجنائي الدولي، أن يتوفر على بعض الشروط لكي يتم السير في إجراءات تنفيذه، فلا يحوز قوة التنفيذ في إقليم الدولة المطلوب منها ذلك إلا بتدخل من السلطة الممثلة للسيادة، فقد ألزمت القوانين الدولية التحقق من بعض الشروط قبل تنفيذ هذا

[1] وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادي الأولى، وقّعت الإتفاقية بتاريخ 1983/4/6 "الرياض" ، و دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ ابتداءً من تاريخ 1985/10/30، وذلك تطبيقاً لنصّ المادة (67) منها، و قد صادقت عليها 16 دولة من بينها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة بتاريخ 2001/05/20.

[2] كالاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا، التي تم توقيعها بتاريخ 27 أوت 1964، و المصادق عليها 29 جويلية 1965.

الحكم، فحاجة المعاملات الدولية للتعاون في مواجهة الجريمة، ينفي مبدأ الرفض المطلق لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

لذلك رأت الدول ضرورة السماح بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليمها وفقا لشروط معينة، و قد تميزت بالطابع الوطني، لكن هذا الطابع لم يستمر في وطنيته، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم هذه المسالة[1]، و لقد حددت هذه الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الشروط العامة، لتنفيذ هذه الأحكام في غير دول الإدانة.

و الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكم الجنائي الأجنبي لكي يتم تنفيذه هي، أن يكون الأمر متعلق بحكم جنائي ، و أن يكون الحكم باتا قابلا للتنفيذ، و ان يكون الحكم محل التنفيذ خاضعا للتجريم في دولتي الإدانة و التنفيذ، و ان يستوفي هذا الحكم جميع الإجراءات القانونية.

الفرع الأول : أن يكون الأمر متعلق بحكم جنائي

ذهب غالبية الفقهاء إلى انه لكي يكون الحكم موضوع التعاون الدولي الامني لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، لا بد أن يكون الحكم جنائيا، خاصة انه ليست الأحكام الجنائية وحدها هي التي تسعى الدول إلى التعاون في تنفيذها، فالأحكام الصادرة في المواد المدنية و التجارية و مواد الأحوال الشخصية تصلح أن تكون موضوعا للتعاون الدولي من حيث الاعتراف المتبادل بها[2]، و لان هذه الأحكام بعيدة عن حساسيات السيادة الوطنية للدول، لا

[1] متعب بن عبد الله السند، مرجع سابق، ص 79.

[2] د. عكاشة محمد عبد العالي، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري و القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 58

تجد الدول ما يمنع التعاون في مجال تنفيذها[1]، و بالفعل تعترف الدول الأوربية فيما بينها بالأحكام المدنية و التجارية منذ معاهدة بروكسل المبرمة في 27 سبتمبر 1968[2].

الفرع الثاني

حكم بات و قابل للتنفيذ

الحكم البات، هو الحكم القضائي الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، و اكتساب الحكم درجة البتات يؤدي إلى منع نظر الدعوى مجددا و عرض النزاع مرة أخرى على القضاء، و تحديد كون الحكم الأجنبي بات أو غير بات، إنما يكون بالرجوع للدولة التي تنفذ هذا الحكم، أو تعتد به، وهذه القاعدة المطبقة في فرنسا، حيث يفصل القاضي الفرنسي في مدى حيازة الحكم الأجنبي لقوة الأمر المقضي فيه، وفقا للقواعد و النظم المطبقة في فرنسا، و ليس طبقا للدولة مصدرة الحكم[3].

و قد نصت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الجزائر وفرنسا في نص المادة الأولى الفقرة الثالثة منها على أن يكون القرار، بمقتضى قانون الدولة التي صدر فيها قد حاز قوة الشيء المقضي فيه وأصبح قابلا للتنفيذ[4]، و قد أكدت بنصها على إلزامية قيام السلطة المختصة بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية، الخاصة باكتساب الحكم قوة الشئ المقضي فيه بقوة القانون، كما قررت أنه لا

---

[1] د. حسين فتحي الحامولى، مرجع سابق، ص 151

[2] انظر في ذلك : معاهدة بروكسل ،27 سبتمبر 1968، بين دول الجماعة الأوربية لتحديد الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الأعضاء في تلك الجماعة، ولتحديد شروط تنفيذ الأحكام الصادرة من تلك المحاكم.

[3] جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 33.

[4] تنص المادة 1 الفقرة ج من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا على ان " يكون القرار، بمقتضى الدولة التي صدر فيها، قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، وأصبح قابلا للتنفيذ.

يستجاب لطلب التنفيذ إذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والإبرام[1].

و علة هذا الشرط ان الحكم غير البات يكون عرضة للإلغاء نتيجة للطعن فيه، سواء كان هذا الطعن عاديا أي الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، أو غير عادي أي الطعن فيه بالنقض و، ذلك لأنه في حالة إلغاء الحكم يصبح التعاون في تنفيذه عديم الجدوى.

الفرع الثالث

أن يكون السلوك الصادر بشأنه الحكم خاضعا للتجريم في دولتي الإدانة و التنفيذ

أي أن يكون السلوك محل التعاون الدولي في تنفيذه يمثل جريمة في كل من دولتي الإدانة و التنفيذ المقصود بهذا ازدواجية التجريم.

و يعد هذا الشرط من الشروط البديهية التي اتفق عليها فقهاء القانون الجنائي باختلاف مدارسهم القانونية، فانه لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، لابد أن يكون السلوك – الايجابي او السلبي – الذي صدر بشأنه هذا الحكم مجرما ببلد الإدانة الصادر بها الحكم، و الدولة المراد التنفيذ فيها، لأنه من غير المعقول أن تقدم دولة معينة على تنفيذ حكم صادر بشان سلوك غير مجرم في قوانينها[2].

و لا يقتضي استيفاء هذا الشرط، إعادة بحث مدى خضوع الفعل للتجريم و العقاب في دولة الإدانة، لكونها تتعامل مع الحكم الصادر بالإدانة في هذا البلد دليلا كافيا على تحقق شرط التجريم، بل يقتضي الأمر فقط التحقق من أنّ هذا السلوك الذي صدر بشأنه الحكم في

---

[1] نصت المادة 4 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا على " تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فيما إذا كان القرار المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى الخاصة باكتسابه بحكم القانون قوة القضية المقضية، فتعتمد تلك السلطة لإجراء ذلك التحقيق و يجب عليها تثبيت النتيجة في القرار الذي تصدره .

[2] د. حسين فتحي الحامولي، مرجع سابق، ص 156.

حالة ارتكابه في دولة التنفيذ يعتبر جريمة في قانون هذه الأخيرة، و أنّ مرتكب هذا الفعل معاقب على ارتكابه[1].

و بالتالي ينتفي هذا الشرط في حال إذا كان هذا السلوك المجرم خاضعا للتجريم في دولة التنفيذ، متى كانت الظروف التي اقترف فيها المحكوم عليه الفعل تمثل – على فرض وقوع الفعل في دولة التنفيذ– عذرا معفيا من العقاب أو سببا من أسباب الإباحة، وفقا لقانون هذه الأخيرة[2].

الفرع الرابع

أن يكون الحكم مستوفياً لجميع الإجراءات القانونية

يشترط أيضا في الحكم الأجنبي الصادر في دولة الإدانة، لكي يتم المضي قدما في إجراءات تنفيذه في دولة التنفيذ، آن يكون قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة [3].

يرى بعض الفقهاء أنّ الحكم الجنائي الأجنبي ضروري أن يكون قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة، و مفاد هذا الشرط أنّ الحكم الصادر من قضاء استثنائي، اي من غير القاضي الطبيعي للمتهم و أيضا الحكم الصادر دون مراعاة حقوق الدفاع، إذ لا يكون محلا لإشادة السلطات الأجنبية و سوف تتردد كثيرا في تنفيذه، و تكون غير مقبولة أيضا في نطاق الدولة التي صدرت فيها، و يصعب الاعتداد بالأمر الجنائي[4] كحكم جنائي يمكن للدول أن

---

[1] د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 68.

[2] د. عادل يحيى، المرجع السابق، ص 70.

[3] جمال سيد فارس، مرجع سابق، ص 24.

[4] الأمر الجزائي هو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.. و هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.

تتعاون في تنفيذه[1] و هذا الرأي و إن كانت له قيمته القانونية، فانه لا يفيد من الناحية العملية، فالأوامر الجنائية تصدر في الجرائم البسيطة و إن صدرت بالإدانة فإنها تكون بمبالغ بسيطة لا تستحق جهد التعاون الدولي في تنفيذها[2].

المطلب الثاني

أحكام تنفيذ الحكم الأجنبي

يتفق الفقه الجنائي الدولي على آليات و قواعد محددة للمضي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، و الأحكام التي يتم وفقا لها هذا التنفيذ، فعلى غرار الشروط التي يجب ان تراعى في الحكم الجنائي الأجنبي بصفة خاصة، هنالك أحكام اخرى تتعلق بتنفيذ هذا الحكم داخل دولة التنفيذ، و ذلك اعتبارا لسيادة الدول، وعلاقتها ببعضها البعض، فيتم هذا التنفيذ وفقا لمبادئ معينة ، خاصة في غياب اتفاقية دولية خاصة بهذا الشأن، كمبدأ المعاملة بالمثل، و وفق إجراءات مخصصة لتنفيذ هذا الحكم كطلب الدولة لتنفيذ الحكم و إعطاءه الصفة التنفيذية.

الفرع الاول

مبدأ المعاملة بالمثل

مقتضى هذا الشرط ، انه يجب أن يعامل القاضي الوطني الأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الوطن نفس المعاملة التي تلقاها الأحكام الوطنية المراد تنفيذها في هذه الدولة الأجنبية .

و يعد من الأمور المسلم بها في العلاقات الدولية فكرة المعاملة بالمثل، التي تعني في ابسط معانيها أنّ المحاكم الوطنية لدولة ما، لا تقبل الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بغض النظر عن نوعه، الا اذا كانت المحاكم الأجنبية، التي أصدرت هذا الحكم تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة

[1] د. احمد فتحي سرور، الآمر الجنائي، و إنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، 1964، العدد الاول، ص 15

[2] جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 41 .

من قبل محاكم هذه الدولة بنفس القدر و في نفس الحدود[1]، و بالتالي فان مبدأ المعاملة بالمثل، ما هو الا خطة تتبعها محاكم الدول إزاء بعضها البعض، بمناسبة تنفيذ الأحكام كل منها في بلاد الأخرى[2].

و هنا لابد ان نلاحظ أنّ مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يطبق في أضيق معانيه، بان يكون النظر إلى معاملة المحكمة الأجنبية، التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه في دولة ما، لحكم هذه الدولة الصادر في نفس الظروف، إذا ما أريد تنفيذه في تلك الدول الأجنبية، فإذا كانت تلك الدول الأجنبية لا تحترمه في ظل تلك الظروف وجب على محكمة الدولة المطلوب إليها إصدار الأمر بتنفيذه، أن لا تحترم ذلك الحكم الأجنبي المراد تنفيذه، بغض النظر عن كونها قد تحترم أحكاما أخرى في ظروف أخرى أم لا[3].

الفرع الثاني

طلب تنفيذ الحكم

عندما تبدأ دولة الإدانة للمضي قدما في إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الصادر عن قضاءها الطبيعي، لابد أن تقوم بتقديم طلب إلى دولة التنفيذ تطلب فيه من السلطات دولة التنفيذ الموافقة على اتخاذ الإجراءات اللازمة بتنفيذ الحكم الجنائي في إقليمها، و ذلك إعمالا للتعاقدات المتفق عليها في هذا الجانب، و بالتالي يكون تقدم دولة الإدانة بهذا الطلب شرط أساسي لتنفيذ هذا الحكم في إقليم هذه الأخيرة، خاصة و أنّ الأحكام الجنائية لا تتمتع بقوة تنفيذية خارج إقليم الدولة التي صدرت فيها، و لا يمكن في غياب اتفاقية دولية تحدد إطار العلاقة القانونية في مجال تنفيذ الأحكام و المساعدة القضائية بين الدولتين.

---

[1] د. فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1979، ص 554.

[2] د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 888.

[3] د. حسين فتحي الحامولي، المرجع السابق، ص 165.

و يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى أن الأحكام الجنائية لا تتمتع بقوة تنفيذية خارج إقليم الدولة، التي صدرت فيها، ولا يمكن – في غياب اتفاقية دولية– تنفيذها في إقليم دولة أخرى، لما ينطوي عليه من مساس بسيادة هذه الدول، حيث تؤكد اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ان توافر هذا الشرط امر وجوبي، لكي يتم السير في إجراءات الأحكام الجنائية الأجنبية و انه بدون طلب دولة الإدانة تنفيذ ما صدر عنها من أحكام لا يمكن تحقيق هذا الأمر خاصة بين دولتي الإدانة و التنفيذ، تنفيذها في إقليم دولة أخرى[1].

الفرع الثالث

منح الحكم الجنائي الأجنبي الصفة التنفيذية

يترك لكل دولة الحرية الكاملة في إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، طبقا لقانونها الوطني و تعاقداتها مع الأطراف الأخرى، و بعد التأكد من صحة الحكم من الناحية الإجرائية دون إعادة النظر في موضوع الدعوى، و يتم الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي عن طريق دعوى تنفيذية إما عبر القضاء الوطني أو بأي وسيلة أخرى مبسطة عن ذلك و يعتمد في هذا على الثقة المطلقة في قضاء الدولة الأجنبية[2].

[1] د. عادل ياحي، مرجع سابق ص 80.

[2] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983، ص 143

خلاصة الفصل الاول :

يبدو واضحا من خلال البحث ان تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، هو سلسلة من الاجراءات القانونية المتواصلة المتواصلة التي تمارسها الدول في العصر الحديث من اجل المساهمة في مكافحة الجريمة على النطاق الدولي و الداخلي، فالحكم الجنائي الأجنبي هو الحكم الصادر عن جهة قضائية لها ولاية النطق به و المراد تنفيذه في جهة قضائية اجنبية، حيث تعتبر القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي الركيزة الأساسية لفاعلية هذا الحكم و الهدف الرئيس من اصداره، و لكن هذا لا يعني ان هذا الحكم يكتسب قوة النفاذ من تلقاء نفسه و إنما يستوجب تدخل سلطة الدولة المطلوب منها التنفيذ و الممثلة للسيادة الوطنية .

الفصل الثاني

التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية الصعوبات التي تواجهه.

من اسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة هو التعاون القضائي الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، حيث يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها، و بين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، و يتخذ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة صورا متعددة، حيث سعى المجتمع الدولي الى تحديث آلياته ووسائله تزامنا مع تطور الجريمة التي لم تعد تقتصر على حدود الدولة الواحدة ، و ذلك لإقامة نظام فعال في محاربة الإجرام و المجرمين و إلحاق العقاب بهم، و تحقيق الردع العام .

إلى أنّ هنالك بعض الصعوبات التي لا تزال تواجه التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ، سواء صعوبات عملية تتعلق بالآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي في هذا المجال، أو حلول مبدأ السيادة دون تنفيذ الأحكام الأجنبية باعتبارها مساسا بهذه الأخيرة .

و على ضوء ما سبق سنتناول في هذا الفصل وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية (المبحث الأول)، و الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية و مدى تأثير هذه الأحكام على مبدأ السيادة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

لكي يكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة، وجب تنظيم هذا التعاون تشريعيا و قضائيا و تنفيذيا، وذلك من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ، فالدولة مادامت عضوا في المجتمع الدولي، لابد لها من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية و من ضمنها الارتباط بعلاقات ثنائية و دولية، تتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و قد تكون هذه الاتفاقيات من اسمى مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم، و سيتم بيان أهمية هذه الاتفاقيات الدولية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، إضافة إلى جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمساعدة القضائية

تعرف المساعدة القضائية المتبادلة على المستوى الدولي بأنها كل إجراء تقوم به دولة من شانه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، و حيث أنّ التعاون و التنسيق يمثلان الركيزتان الأساسيتان لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية، و من ثمة الوقاية من الجريمة التي توسعت و انتشرت و امتدت تأثيراتها لتطال كافة الدول، حيث لا تقف عند حدود الدولة المنشأ، لذلك حرس المجتمع الدولي على عقد الاتفاقيات و إبرام المعاهدات بهذا الصدد[1].

و مثال على ذلك الاتفاقيات الثنائية منها و الجماعية التي عقدتها الجزائر و بعض الدول:

[1] متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 105.

– اتفاقية متعلقة بتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجزائر و فرنسا، التي تم توقيعها بتاريخ 27 أوت 1964، و المصادقة عليها 29 جويلية 1965[1].

– اتفاقية متعلقة بتسليم المجرمين و التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجزائر و بلجيكا التي تم توقيعها 12بتاريخ جوان 1970، و المصادقة عليها بتاريخ 08 أكتوبر 1970[2].

و كذلك اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي انضمت لها الجزائر بتاريخ 2001/05/20، حيث ألغت الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن التي كان معمولا بها بين الدول العربية قبل هذه الاتفاقية على ضوء نص المادة 72[3].

و تأخذ المساعدة القضائية في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية صورا كثيرة، سنتناول بعض منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

الفرع الأول: تبادل المعلومات

و هو يشمل تقديم المعلومات و البيانات و الوثائق و المواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية و هي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج و الإجراءات التي اتخذت ضدهم، و قد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة[4].

---

[1] الجريدة الرسمية، رقم 68، سنة 1965.

[2] الجريدة الرسمية، رقم 92، سنة 1970.

[3] المادة 72 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي : "تحلّ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الإعلانات و الانابات القضائية، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين. وتأييداً لما تقدّم قد وقّع المندوبون المفوضون المبيّنة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها."

[4] الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولة و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، طبعة الاولى، 2001، ص 221.

و قد نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في مادتها الأولى تحت عنوان "تبادل المعلومات" على أن تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلّقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتّخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

و على ضوء المادة الخامسة من نفس الاتفاقية السابقة، قد أوضحت إمكانية تبادل الدول الأطراف الصحف القضائية أو الحالة الجنائية للأشخاص المقيمين داخل إقليمها أو المولودين داخله وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي[1].

الفرع الثاني

نقل الإجراءات

و يقصد به قيام دولة ما بناءا على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية و هي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى، و لمصلحة هذه الدولة متى توافرت شروط معينة من أهمها التجريم المزدوج ، بمعنى ان يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في

[1] المادة 5 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي : " ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيّدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقاً للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل.
وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والإدّعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجّه إليه الإتهام.
وفي غير حالة الإتهام يجوز للهيئات القضائية أو الإدارية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي

الدولة الطالبة و الدولة المطلوب منها نقل هذه الإجراءات، و بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها، بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها في ذات الجريمة، و أيضا من الشروط الواجب توافرها ان تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية، بحيث تؤدي دورا مهما في الوصول إلى الحقيقة .

و قد أقرت الكثير من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية بهذا الإجراء كصورة من صور المساعدة القضائية الدولية، كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشان نقل الإجراءات في المسائل الجنائية .

الفرع الثالث

الإنابة القضائية

من بين ما يستلزم لقيام التعاون الدولي في المجال القضائي نشوء اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف الدول، و لا يوجد بديل عن هذه الاتصالات المباشرة إذا اريد تحقيق العدالة و البحث في الجرائم و إزالة الغموض عن أدلتها، و بذلك فالإتقان في التحقيق و العدالة في الحكم و السرعة في إحقاق الحق كلها مزايا ضرورية في مثل هذا العصر و لا يمكن أن نصل إليها إلاّ بتفعيل مؤسسة الإنابة القضائية[1].

و تعد الإنابة القضائية ذلك الطلب الذي يصدره قاضي التحقيق المختص في إطار تحقيق القضائي مفتوح أمامه من اجل وقائع جزائية، يوجه إلى سلطة قضائية أجنبية و يتضمن طلب معلومات أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ذات صلة بالقضية المروحة أمامه و التي لا يمكنه مباشرتها بنفسه، لوجود الشخص المراد التحقيق معه أو سماعه أو الوثائق المراد

[1] د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 223.

الاطلاع عليها خارج حدود دولته، و تحت سلطة تلك الدولة الأجنبية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية[1].

و يحرر طلب الإنابة القضائية وفقا لقانون الدولة الطالبة، و يجب أن يكون موقعا و مؤرخا و مختوما بخاتم الجهة الطالبة هو و سائر الأوراق المرافقة له، و ذلك دونما الحاجة إلى التصديق أو على هذه الأوراق، و يتطلب طلب الإنابة القضائية نوع القضية و الجهة الصادر عنها الطلب و الجهة المطلوب إليها التنفيذ، و جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية و بالمهمة المطلوب تنفيذها و خاصة أسماء الشهود و محل إقامتهم و الأسئلة الواجب طرحها عليهم[2].

المطلب الثاني

الاتفاقيات ذات العلاقة بتسليم المجرمين

نتيجة للتطور الذي حدث قي كل المجالات، حيث لم تعد الحدود الإقليمية بين الدول تشكل حاجزا أمام مرتكبي الجرائم، و إن النشاط الإجرامي لم يعد قاصرا على إقليم دولة واحدة بل أصبح يمتد من دولة إلى أخرى، حيث بات يمكن للمجرم أن يشرع في التحضير لجريمته في بلد معين، ثم يرتكب جريمته في دولة أخرى، ثم يقرر الهروب إلى بلد ثالث للابتعاد عن أجهزة العدالة، و هو الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إتباع نظام تسليم المجرمين، و اعتباره آلية من آليات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية على مرتكبي الجرائم، و من ثم مكافحة الإجرام و المجرمين و توقيع العقاب عليهم.

و يعد نظام تسليم المجرمين احد أهم التطبيقات العملية لمبدأ التضامن الدولي في مجال مكافحة الإجرام، لما في هذا الإجراء من خروج عن الحدود الجغرافية للدولة سعيا وراء ملاحقة

---

[1] د. فائزة بن يونس الباشا، مرجع سابق، ص 221.

[2] د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص 221.

المجرمين و التصدي للجريمة، و غالبا ما يتم هذا الإجراء بناءا على اتفاقيات و معاهدات متعددة الأطراف[1].

الفرع الأول

تعريف تسليم المجرمين

هو إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية بهدف محاكمته عن جريمة قام بارتكابها، و إما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية[2].

و من التعاريف الواردة على نظام تسليم المجرمين انه قيام دولة موجود على إقليمها متهم أو مدان فيها بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القاضي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه، وذلك بناءا على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[3].

الفرع الثاني

مصادر نظام تسليم المجرمين

إنّ ظهور قواعد التسليم كان نتيجة للتعاون الدولي القائم على أحكام القانون و العرف الدوليين، وقد أدرجته الدول في تشريعاتها الداخلية لتنظيم عملية التسليم، و على ذلك فان

---

[1] د. حسين فتحي الحاملي، مرجع سابق، ص 226.

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 10.

[3] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 9.

مصادر نظام تسليم المجرمين ليست واحدة في كل التشريعات، و تختلف باختلاف الظروف التشريعية في كل دولة، إلاّ انه يمكن ردها إلى أربعة مصادر[1]:

اولا: الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية[2] في ريادة المصادر التي يستمد منها نظام التسليم شروطه و إجراءاته و قوته الإلزامية، اذ تعد نصوص الاتفاقيات أولى القواعد القانونية التي تنظم التسليم، و قد ذهبت الدول إلى سن هذه النصوص ضمن تشريعاتها الداخلية حتى يتسنى لها تطبيقها على الصعيد الداخلي، و قد راعت في ذلك التعارض الذي قد يحدث بين نصوص الاتفاقية و التشريع الداخلي للتسليم بوجوب تطبيق التشريع الداخلي ما لم يخالف نصوص الاتفاقية[3].

و الاتفاقيات الدولية تنقسم إلى ثلاثة انواع:

- اتفاقيات التسليم الثنائية، و هي تتم بين دولتين، وفقا للشروط و الضوابط الموضوعة من قبلهما
- اتفاقيات التسليم المتعددة الاطراف، و هي اتفاقية تسليم يكون اطرافها عدة دول.
- الاتفاقيات الدولية، و هي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين دون ان تكون بحد ذاتها اتفاقية تسليم.

ثانيا: المعاهدات الدولية

---

[1] لمزيد من التفصيل حول مصادر نظام تسليم المجرمين، انظر: عبدالله عزالدين، القانون الدولي الخاص، ص 875، بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، ص 40 و ما يليها.

[2] الاتفاقية هي اتفاق دولي اقل أهمية من المعاهدة، على الرغم ان بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما، و هي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية، كالشؤون الاجتماعية و الاقتصادية و التجارية و البريدية أو القنصلية أو العسكرية.....الخ.... أو تسوية نزاع بين طرفي الاتفاقية مع بيان الحقوق و الامتيازات لكل منهما، أو تتضمن قواعد و مبادئ عامة تتعهد الدول الموقعة باحترامها و رعايتها..... لمزيد من التفاصيل انظر: السباعي، ايمن كمال، انواع الاتفاقيات الدولية (http://www.etlaforums.com/new/showthread) ، اطلع عليه بتاريخ 2018/03/12 .

[3] متعب عبدالله السند، مرجع سابق، ص 118.

تعتبر المعاهدات الدولية[1] ثاني أهم المصادر التي يقوم عليها نظام التسليم، و تتضمن بنودها الأسس و الشروط العامة للتسليم، و تحديد الجهات المختصة للقيام بهذه العملية، و تميل الدول إلى عقد معاهدات التسليم مع الدول المجاورة لها، و الأكثر ارتباطا بها سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا في شكل طابع جماعي أو ثنائي، و يلاحظ انه توجد بعض الدول ترفض تسليم اللاجئين لها، ما لم تكن هنالك معاهدة للتسليم بين الدولة الطالبة للتسليم و الدولة المطلوب منها التسليم مثل الولايات المتحدة الأمريكية، و أكثر من ذلك فان بعض الدول تشترط إلى جانب وجود المعاهدة، ان يكون مصادق عليها من طرف الهيئات المختصة بذلك مثل بريطانيا، الجزائر المادة 132 من الدستور الجزائري، و الجدير بالذكر أنّ منظمة الأمم المتحدة وضعت سنة 1997 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطارا يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية[2].

ثالثا: التشريعات الداخلية

يعتبر التشريع الداخلي إلى جانب الاتفاقيات الدولية و المعاهدات الدولية، و قد يمثل التشريع الوطني مصدرا مباشرا للتسليم اذا كان يتضمن أحكام موضوعية و اجرائية للتسليم، سواء كان ذلك في شكل تشريع مستقل بذاته و مثال ذلك قانون التسليم الفرنسي 10 مارس 1927، أو كان في شكل نصوص مدرجة في قانون اخر و هذا ما فعله المشرع الجزائري الذي عالج التسليم في الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، في الكتاب السابع الخاص بالعلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية

[1] المعاهدة هي اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو اكثر، و في القانون الدولي اتفاق دولتين أو اكثر أو غيرهما من اشخاص القانون الدولي، و موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها هذا القانون، و يتضمن حقوقا و التزامات تضع على عاتق افراده، و يكون هدفها تنظيم موضوعات تتصل بمصالح المجتمع الدولي.....ل لمزيد من التفاصيل انظر: السباعي، ايمن كمال، انواع الاتفاقيات الدولية (http://www.etlaforums.com/new/showthread)، اطلع عليه بتاريخ 2018/03/26 .

[2] متعب عبدالله السند، مرجع سابق ص 119.

و خصص الباب الاول منه لتسليم المجرمين حيث بين شروط التسليم و موانعه و الاجراءات التي يتطلبها التسليم و الاثار الناجمة عن عمليات التسليم[1].

رابعا: مبدا المعاملة بالمثل

يقصد به تطابق الحقوق و الالتزامات، اي التزام كل دولة في مواجهة الاخرى بمجموعة من الحقوق و الواجبات التي يفرضها عليها حسن تطبيق هذا المبدا، و تلتزم كل منها بتطبيقه في المستقبل، و هو من الادوات المهمة و المعاصرة في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة و في مجال التسليم بصفة خاصة، و يلجا إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، فاذا كانت هذه الدولة تقر مبدا المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها، ام ان كانت لا تقر بهذا المبدا فللدولة المطلوب منها التسليم، الخيار في قبول طلبها أو رفضه، لان مبدأ المعاملة بالمثل تقضي به اعتبارات سياسية دون أن تستلمه مقتضيات العدالة[2].

المطلب الثالث

جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

إنّ أهم و ابرز جهاز للتعاون الدولي الأمني على مستوى حكومي فني هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية حيث يعتبر اكبر منظمة شرطية في العالم انشئت بغرض تسيير التعاون الشرطي العابر للحدود و دعم ومساعدة جميع المنظمات و السلطات و الأجهزة التي تتمثل مهمتها في الوقاية من الإجرام و مكافحته و البحث عن المجرمين و إيقافهم و تسليمهم[3].

---

[1] لحمر فافة، مرجع سابق، ص 18-19.

[2] متعب عبدالله السند، مرجع سابق ص 121.

[3] د. حسين فتحي الحامولى، مرجع سابق، ص 517

و الاسم الرسمي للمنظمة هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واسمها الرسمي المختصر بالإنكليزية هو ICPO، أي الأحرف الأولى من عبارة(International Criminal Police Organization،) وبالفرنسية O.I.P.C.، أي الأحرف الأولى من عبارة(Organisation internationale de police criminal) والاسم INTERPOL كلمة مدمجة لعبارة (International Police) الإنكليزية، وقد اختير في عام 1956، فقد كانت المنظمة تُعرف باسم ‘‘اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وهي أكبر منظمة شرطة مكونة من قوات الشرطة لـ 190 دولة، ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا.

الفرع الأول

تاريخ المنظمة

بدأت الانتربول كفكرة منذ مطلع القرن العشرين، و بالتحديد سنة 1914 عندما عقد اول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته الجمعية الدولية للقانون الجنائي في مدينة موناكو الفرنسية، و ضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة و المحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد، و تمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، و من بينها كيفية تبادل المعلومات و توثيقها و ملاحقة المجرمين و تعقبهم و إلقاء القبض عليهم، وتسليمهم، و بحث الاجتماع أيضا إمكانية مركز دولي لتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة و المجرمين بين الدول، إلاّ أنّ هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى.

و في سنة 1923 عقد مؤتمر للجمعية الدولية للقانون الجنائي في العاصمة الدولية في العاصمة النمساوية فيينا، بمبادرة من الدكتور (يوهانز شوبار) رئيس شرطة مدينة فيينا، لمناقشة التعاون الدولي في المجال الجنائي، إلاّ أن عمل الجمعية توقف بسبب النزاعات المسلحة التي اندلعت في ذلك الوقت، و في سنة 1925 عقد اجتماع في مدينة برلين لإنشاء مركز

للمعلومات، وقد تم تبني هذا الأمر و بالفعل تم إنشاء هذا المركز في عام1927، و استمرت الجهود الدولية المبذولة في سبيل انشاء منظمة تاخذ على عاتقها تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الدولي، فعقدت الكثير من المؤتمرات بين الأعوام 1930-1956، و لكن نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة جاءت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، و بالتحديد عام 1956 عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و العشرين و التي عقدت في العاصمة النمساوية فيينا للفترة بين 7-13 جوان 1956، قرار خاصا باعتماد النظام الأساسي(ميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية(الانتربول) و أصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء من 13 جوان 1956، فأصبحت المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل مستقر و دائم[1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمنظمة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، كيان قانوني دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، و هذه الاستقلالية أكّد عليها ميثاق المنظمة، و بالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل مع التعاون مع تلك الدول و المنظمات الدولية على تحقيق الأهداف التي نص عليها الميثاق في المادة 2 منه[2].

[1] حنا عيسى، الانتربول: تعريفه و أهدافه و استراتيجياته، مدونة دنيا الوطن، تاريخ النشر 25-06-2013. https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.html اطلع عليه بتاريخ 2018/03/28.

[2] للمزيد انظر: ضياء عبدالله عبود الجابر و آخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز ادم للدفاع عن الحريات، بحث الكتروني منشور على موقع النبا، ص 18-19. http://adamrights.org/derasat/001.htm اطلع عليه بتاريخ 2018/03/28.

الفرع الثالث

أهداف و آليات المنظمة

يتمثل دور الإنتربول في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا، والبنية التحتية المتطورة للدعم الفني والميداني التي تملكها المنظمة تساعد على مواجهة التحديات الإجرامية المتنامية ، حيث يهدف الإنتربول إلى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين بلدان محددة. ويجري التعاون في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحظر قانون المنظمة الأساسي أي تحرك أو نشاط ذي ''طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري، ويسعى الإنتربول لضمان حصول أجهزة الشرطة في أرجاء العالم كافة على الأدوات والخدمات اللازمة لها لتأدية مهامها بفعالية. ويوفر تدريبا محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق، ويضع بتصرف الأجهزة المعنية بيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة[1].

من الأهداف الأولى للمنظمة رفع المستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة و في مختلف المجالات من تبادل المعلومات و المتابعة و التحري و المتابعة القانونية و توحيد الإدارة السياسية للدول بشان التصدي للجريمة و تطوير التشريعات بما يكفل مناهضة الجريمة بصورة فعالة[2].

تهدف المنظمة إلى تأكيد و تشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف و على نحو فعال في مكافحة الجريمة، حيث تقوم الأمانة العامة بدور أساسي في تبادل المعلومات عن طريق تشجيع الدول الأعضاء على استخدام منظومة الاتصالات التي تتيح

[1] الموقع الرسمي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية https://www.interpol.int/ar اطلع عليه بتاريخ 2018/03/30.

[2] د. حسين فتحي الحامولى، مرجع سابق، ص 450-451

لمستخدميها على مدار الساعة التقصي الأوتوماتيكي عن المعلومات المجمعة عن الجرائم و مرتكبيها من كل أنحاء العالم و المحفوظة بقواعد البيانات المركزية مدينة ليون الفرنسية[1].

و بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، و إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها و خاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول، و كذا إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها سواء عن المجرمين الفارين (النشرات الحمراء) ، أو الأشخاص المفقودين (النشرات الصفراء)، أو البحث عن الجثث المجهولة (النشرات السوداء)، كما تصدر المنظمة النشرات الاستعلامية(النشرات الزرقاء)، والنشرات التحذيرية (النشرات الخضراء و البرتقالية)، و كذا النشرات الدورية المتخصصة ف مثل نشرة الاستخبار الأسبوعية الخاصة بالمخدرات أو نشرات النقد المزيف، و أيضا تقدم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كما تضطلع المنظمة بتنظيم المؤتمرات و الندوات الدولية بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين التعاون الدولي في هذا المجال[2].

[1] متعب عبد الله السند، مرجع سابق ص 138.

[2] متعب عبد الله السند، المرجع السابق ص139.

المبحث الثاني

صعوبات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و أثر هذه الأحكام على السيادة

يهدف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية إلى تحقيق مصلحة الدولية المشتركة، و العمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي الخاص، فقد قامت اغلب الدول حول العالم بصياغة و إقرار قوانينه، و تحديث قوانينها و تشريعاتها الداخلية في مسعى نحو تحقيق هذا الأمر لما ينطوي عليه من أهمية، و لكن في معظم الأحوال لا تزال هناك عقبات أمام تعاون المجتمع الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، و التي كان من شانها أن تبطئ العملية و تحد من فاعليتها في مجال مكافحة الإجرام و المجرمين.

و على غرار الصعوبات العملية التي تواجه المجتمع الدولي في مجال التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، ارتباط القانون الجنائي ارتباطا وثيقا بسيادة الدولة، فنتج عن ذلك تباين في مواقف الفقهاء بمدى إمكانية تنفيذ هذه الأحكام دون المساس بسيادة الدول، و التي في الواقع تمثل مشكلة أمام المجتمع الدولي بهذا الصدد ، فهناك من الفقهاء من رفض الاعتراف بتاتا بأثرها بحكم أنها تمس بمبدأ السيادة.

و على ضوء ما سبق، سنتناول الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (المطلب الأول)، و اثر هذه الأحكام على السيادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صعوبات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

إنّ التعاون الدولي يعتبر امرأ محتما في مجال مكافحة الجرائم و تنفيذ الأحكام الجزائية على مرتكبيها، و مع ضرورة هذا التعاون و أهميته في كافة المجالات عامة و في مجال مكافحة الجريمة و تنفيذ الأحكام الجنائية بصفة خاصة، و لكونه مطلبا تسعى إلى تحقيقه اغلب الدول ان لم تكن كلها، إلاّ أنّ هناك صعوبات و معوقات تقف دون تحقيق أهداف هذا التعاون، و سنتبين في ما يلي هذه الصعوبات:

الفرع الاول

التجريم المزدوج

من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في اغلب التشريعات الوطنية و الصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، و بالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لبعض الجرائم التي لا تجرمها بعض الدول، و من الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال تقنية المعلومات التكنولوجية الحديثة مثل الانترنت و من أمثلتها جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، أو جرائم التشهير أو جرائم التعدي على الخصوصيات الآخرين، أو جرائم سب الأديان و الاعتداء على المعتقدات .... و غيرها من الجرائم ، و هذا بالإضافة إلى انه من الصعوبة أن نحدد في ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن ان تنطبق على تلك الجرائم أو لا،

الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين، و يحول بالتالي دون جمع الأدلة أو تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم[1].

الفرع الثاني

الصعوبات الخاصة بالمساعدة القضائية الدولية

الأصل بالنسبة للإنابة القضائية الدولية و التي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي الجنائي أن تسلم بطرق دبلوماسية، و هذا يجعلها تتسم بالبطء و التعقيد، و الذي يتعارض مع طبيعة الجرائم بصفة عامة، و الجرائم المستحدثة على وجه الخصوص، و ذلك لما تتميز به من سرعة في الانتشار، و هو الأمر الذي ينعكس على تنفيذ الأحكام الجنائية حيث أضحى يشكل عائقا يحد من فاعلية التعاون الدولي في هذا المجال ، كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد، حيث أنّ الدولة المتلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسبب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة و غيرها من الأسباب[2].

و للحد من الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية و التباطؤ في الرد، و ما يصاحب ذلك من الصعوبات تنفيذ الأحكام الجنائية، فان الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها الطلبات الإنابة كتعيين سلطة مركزية مثلا أو السماح

[1] الصغير جمال عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998، ص 91.

[2] الصغير جمال عبد الباقي، مرجع سابق ص 91.

بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في النظر في مثل هذه الطلبات للقضاء على هذه المشاكل[1].

الفرع الثالث

تنوع و اختلاف الأنظمة الإجرائية

بسبب تنوع و اختلاف النظم القانونية و الإجرائية، يلاحظ أن طرق التحري و التحقيق و المحاكمة التي تثبت فائدتها و فاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح باجراها كما هو الحال بالنسبة لتسليم المجرمين ، و المراقبة الالكترونية، و العمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبيهة فإذا ما اعتبرت طريقة من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، بالإضافة إلى أنّ السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى و إن هذا الدليل قد تم الحصول عليه في اختصاص قضائي و بشكل مشروع[2].

و بالنسبة لمواجهة تلك العقبة نجد أنّ الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض التقنيات الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو و اختلاف النظم القانونية و الإجرائية، و يفتح المجال أمام تعاون دولي فعال، مثلا المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، و المراقبة الالكترونية..... و غيرها من أشكال المراقبة و العمليات المستترة[3]، و التي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة بسبب الأخطار و الصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها، و تجميع المعلومات و أدلة

---

[1] متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 161.

[2] متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 157.

[3] انظر في ذلك: المادة 11 من اتفاقية 1988 بشان التسليم المراقب، و المادة 50 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية، و تنفيذ الأحكام الجنائية المحلية و الدولية منها في الدول الأطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة[1].

الفرع الرابع

عدم وجود قنوات اتصال فعالة

أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة و المجرمين و تنفيذ الأحكام الجنائية، هو الحصول على المعلومات و البيانات المتعلقة بهم، و لتحقيق هذا الهدف كان لازما أن يكون هناك اتصال فعال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع الأدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام أو عدم فاعليته يعني عدم القدرة على جمع الأدلة و المعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة و لمجرمين معينين من حيث عقابهم و تنفيذ الأحكام الجنائية عليهم.

و بالتالي تنعدم الفائدة في هذا التعاون[2]

و للحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال فعالة بين جهات إنفاذ القانون فقد شجعت الصكوك الدولية الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعاون في ما بينها حيث تدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة و وكالاتها و دوائرها المختصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات و تبادلها، و من الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 27 منها، و المادة 9 من اتفاقية 1988م بشان سلامة الملاحة البحرية، و المادة 48 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، و البند الثاني من المادة 27 من الاتفاقية الأوربية بشان الإجرام المعلوماتي ، و المادة 35 من ذات الاتفاقية و التي أوجبت على الدول الأطراف فيها ضرورة تحديد نقطة

[1] متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 157-158.

[2] الفاضل محمد، مرجع سابق، ص 198

اتصال تعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لكي تأمّن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات و الشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الالكتروني[1]

المطلب الثاني

الآثار الدولية و اثر الأحكام الجنائية الأجنبية على السيادة

ليس هنالك شك في أهمية مسألة آثار الأحكام الأجنبية أو الآثار الدولية للأحكام، و هذه الأهمية لفتت أنظار المشرعين في مختلف الدول إلى معالجتها في نصوص التشريع.

و لقد اثبت التشريع الداخلي للدول بأنه غير قادر على الإحاطة الكاملة بموضوع الآثار الدولية للأحكام، فأبرمت المعاهدات الدولية لتنظيم هذه المسالة سواء كانت جماعية أو ثنائية[2].

و لقد اهتمت المحافل و الهيئات الدولية بهذا الموضوع على سبيل المثال معهد القانون الدولي في دورات انعقاده بباريس 1878، و في بروكسل 1923، كما عنيت به جمعية القانون الدولي في دورتي انعقادها سنة 1921 و 1960، و كذلك مؤتمر لاهاي في انعقاده سنة 1925 الذي اقر مشروع اتفاق في شان الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية و تنفيذها.

و مع احتدام الجدل الفقهي حول أثار الأحكام الجنائية الأجنبية السلبية منها و الايجابية حيث يمكن التمييز بينها في هذا الصدد بين اتجاهين :

الاتجاه الأول و هو الاتجاه التقليدي الذي ينكر اية قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية، و الاتجاه الثاني الاتجاه الحديث الذي يؤيد الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، مع إحاطة هذا الاعتراف

---

[1] متعب عبد الله السند، مرجع سابق، ص 158.

[2] د. حسين فتحي الحامولى، مرجع سابق، ص 360.

بمجموعة من الشروط تكفل تحقيق الملائمة و الموازنة بين اعتبارات سيادة الدولة و مصالحها من جهة، و التعاون الدولي في مكافحة الإجرام من جهة أخرى[1].

الفرع الأول

الاتجاه الرافض للاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجنائي الأجنبي (الاتجاه التقليدي)

يذهب أنصار الاتجاه التقليدي إلى إنكار اي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية، و رفض الاعتراف بأي اثر لهذه الأحكام، ايجابيا كان ام سلبيا، خارج الدولة التي صدرت فيها، و يستند أنصار هذا الاتجاه إلى العديد من الحجج التي ترجع في مجملها إلى مبدأ الإقليمية و سيادة الدولة و إلى الصعوبات العملية و المخاطر التي تهدد مصالح الدول كأثر للاعتراف بآثار هذه الأحكام.

لا شك في أنّ السماح بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يتناقض مع سلطان الدولة و سيادتها، إذ أنّ الفصل في الخصومات من اختصاص المحكمة الوطنية دون غيرها فكيف يسمح بتنفيذ حكم أجنبي بان تقرر له قوة خارج حدود البلد الذي صدر فيه، و هذا المبدأ هو من وجهة نظرية بحتة، أما من الوجهة العملية فان الدول الذي رأت مصلحتها في الاعتراف بأحكام بعضها البعض بقيود و شروط خاصة يحددها تشريع كل دولة، فإذا فصلت محكمة أجنبية في نزاع فانه لا داعي لإعادة النظر في النزاع من جديد و هكذا تتداول الأحكام بين مختلف الدول، فالأحكام الدولية تنفذ أحيانا في الخارج، فلذلك فان الحكام الأجنبية تنفذ في الداخل احتراما لقوة الشيء المحكوم به، و تقريرا للطمأنينة على المراكز القانونية المكتسبة. يرى بعض الفقه الاعتراف بآثار الحكم الأجنبي في خارج بلده أساسه إرادة المشرع في البلد الأجنبي لا قوة الحكم ذاته، و إنّ التزام المشرع هذا إنما يقوم على ان دولته عضو في الجماعة الدولية.[2]

[1] د. حسين فتحي لحامولى ، نفس المرجع السابق، ص 364.

[2] د. حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 415.

هناك من ينكر الآثار الدولية للأحكام الأجنبية و يرى أنّ ثمة اعتبارات توجب مراعاتها إنكار آثار الحكم الأجنبي أو على الأقل إنكار بعضها، و بيان ذلك انه من المفروض ان الحكم الأجنبي يتضمن الأمر بالإجبار، و هو أمر يصدر من سلطة عامة في الدولة هي سلطة القضاء إلى السلطة العامة في الدولة لتنفيذ الحكم جبرا عند الاقتضاء، و ما الصيغة التنفيذية التي يصدر بها الحكم إلاّ خطاب منها إليهم، فرجال السلطة العامة في الدولة لا يتلقون أمرا من سلطات دولة أخرى، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى، قد ترى الدولة المراد التمسك فيها بآثار الحكم الأجنبي، أنّ المحكمة التي أصدرته غير جديرة بأداء العدالة و إن الاعتراف بهذه الآثار يمس النظام العام فيها، ثم كيف يسلم للحكم الأجنبي بترتيب أثره خارج الإقليم الدولة الذي أصدرته محاكمها فنجعل للقضاء سلطان يزيد على سلطان القانون[1].

يضاف إلى ذلك أنّ الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية في غير إقليم الدولة التي صدر فيها يصطدم باعتبارات النظام العام، فإذا كان المبدأ المسلم به هو عدم جواز تنفيذ الأحكام المدنية في دولة أجنبية متى كانت متعارضة مع النظام العم السائد في هذه الدولة فان إعمال هذا المبدأ يقضي بحسب المنطق السليم إلى إنكار أي قيمة للأحكام الجنائية الأجنبية خارج إقليم الدولة التي صدرت فيها لا سيما و أنّ الأحكام الجنائية دائما وثيقة الصلة بالنظام العام حيث يمثل الاعتراف بآثارها في دولة أخرى مساسا بالنظام العام السائد فيها[2].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد (الاتجاه الحديث)

على خلاف الاتجاه السابق يذهب أنصار الاتجاه الحديث في الفقه إلى ضرورة الاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجنائي الأجنبي، فيعتد بهذا الحكم كما لو صدر في إقليم

[1] د. عزالدين عبدالله، مرجع سابق، ص 10-11

[2] انظر في ذلك : كمال انور محمد، الاثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، سبتمبر 1968، ص712.

الدولة التي سينفذ فيها، و يذهب جانب من أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتراف الكامل للحكم الجنائي الأجنبي فلا يكون في حاجة لتنفيذه و الاعتداد بأثره إلى تدخل السلطة القضائية الوطنية من جديد، فبمجرد وجود حكم جنائي صادر من سلطة قضائية مختصة وفقا لقانون هذه الدولة، فان هذا الحكم يتعين أن يعترف بكافة آثاره في الدول المختلفة. فيتعين على الدولة لمطلوب منها التنفيذ أن تسارع إلى التنفيذ كما لو هذا الحكم صادرا من السلطة القضائية الوطنية، و يستند أنصار هذا الاتجاه في ذلك إلى العديد من الحجج التي تأكد في مجملها على ضرورة التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، و تبرز ما ينطوي عليه إنكار قيمة الأحكام الجنائية الأجنبية من مساس لاعتبارات العدالة كقيمة أخلاقية و إهدارا لمصلحة المجتمع الدولي، بما في ذلك مصلحة الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي على إقليمها، بل و تمثل في الوقت ذاته ردا قويا على جمع الاتجاه التقليدي[1].

فالتمسك بأهداف مبدأ سيادة الدولة لإنكار أية قيمة في الأحكام الجنائية الأجنبية خارج إقليم الدولة التي أصدرتها هو أمر لا يمكن قبوله، إذ علاوة على أنّ مبدأ سيادة الدولة ذاته لم يعد مطلقا في الظل الأوضاع الدولية المعاصرة، بحيث لا يتعارض مع القيود التي يقتضيها التعاون بين الدول في المجالات السياسية و الاجتماعية بصفة عامة و في مكافحة الإجرام على وجه الخصوص لان الاعتراف بآثار الحكم الجنائي الأجنبي لا ينطوي على المساس بسيادة الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم على إقليمها، إذ لا يتم ذلك بصورة تلقائية و إنما يستلزم موافقة هذه الدولة، و الاتفاقية الدولية الثنائية و الجماعية، التي تلزم بها الدولة في هذا الصدد[2].

و القول بأنه لا توجد مصلحة ماسة تدعو الدول إلى الاعتراف بآثار الأحكام الجنائية الأجنبية هو أمر يكذبه واقع الإجرام المعاصر، و ما ينطوي عليه من تهديد للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، فإلى الجرائم التي تضر بالمصالح الوطنية للدولة توجد جرائم تمثل تهديدا

[1] انظر في ذلك : د. محمد زهير جرانة، مرجع سابق، ص317 و ما بعدها.

[2] د. حسين فتحي الحامولى، مرجع سابق، ص 369.

للمصالح المشتركة للمجتمع الدولي أو الإنساني بأثره، و هو ما يقضي التزام كل دولة بالتعامل مع غيرها من الدول الأخرى لحماية هذه المصالح المشتركة، لا سيما و أن الأوضاع السياسية و إن تباينت من دولة إلى أخرى إلا أنّ ثمة مبادئ اجتماعية و أخلاقية مشتركة بين كافة الدول، و لمواجهة هذه الطائفة الأخيرة من الجرائم يتعين السعي لإيجاد إطار قانوني عالمي يكرس فيه مبدأ الاعتراف بقيمة الحكم الجنائي الأجنبي أيا كان المكان الذي صدر فيه، و يعني ذلك أنّ التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية هو الوسيلة الفعالة لحماية المصالح المشتركة لكافة الدول، بما فيها الدولة المطلوب منها التنفيذ، لا سيما و أنّ هذه الأخيرة قد تصبح في يوم من الأيام دولة إدانة و تطلب بدورها من دولة أخرى تنفيذ الحكم الصادر منها على إقليمها[1].

من ما سبق يتضح أنّ هناك مجموعة من العوامل أدى توافرها إلى الأخذ بهذا الاتجاه الحديث الذي يطالب أنصاره بالاعتداد بالآثار الدولية للحكم الجنائي الأجنبي، و بل و فرض ذلك على الدول المختلفة في المصلحة الوطنية ذاتها كما سبق الحديث، و ليست المصلحة الدولية عامة هي التي تستلزم الاعتداد بالحكم الأجنبي، فالدولة التي ترفض الاعتداد بالحكم الأجنبي على أرضها قد تجد نفسها في وقت من الأوقات ملاذا و ملجئ للمجرمين، فالشخص الذي يصدر ضده حكم جنائي يترتب عليه حرمانه من ممارسة مهنة أو نشاط معين هذا الشخص يستطيع الانتقال لدولة أخرى و يمارس فيها النشاط الذي حرم منه في دولته على الرغم من انه ليس أهلا لممارسة هذا لمباشرة هذا النشاط[2] ، و لنا أن نتخيل مقدار المخاطر التي تترتب على ذلك خاصة إن كان هذا النشاط يمس الصحة العامة مثلا، لأنّ عدم الاعتراف بالآثار المختلفة للحكم الجنائي الأجنبي يقود إلى الكثير من الأضرار للدولة التي تفض تنفيذ الحكم.

---

[1] د. حسين فتحي الحامولى، مرجع سابق، ص 37

[2] Allegra les effets extra" territoriaux des jugements repress reve DR Pen 1955 page 55 etc.

و لعل الاتجاه الأوربي يمثل النموذج الأكثر واقعية إذ يتجه إلى تبني هذا الرأي الذي بموجبه ألغيت الحدود أمام الأحكام الجنائية التي تصدر في الدول الأعضاء في هذا الاتجاه[1]، و ذلك في قمة المجلس الأوربي التي عقدت في مدينة (tampere) في فنلندا أكتوبر 1999، و وضعت آلية إجرائية عن طريق المجلس الأوربي في نوفمبر عام 2000.

خلاصة القول من ما تقدم أنّ هنالك اعتبارات تقتضي مراعاتها عند الاعتراف بالحكم الأجنبي و آثاره، و هنالك اعتبارات أخرى تكون مراعاتها حائلا دون هذا الاعتراف، و ذلك لأنه يتعارض و مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

[1] Tampere compétence extraterre itariale en matière pénal rapport conseil de l'Europe allaises juridiques, Strasbourg , 1990, p 4 etc.

ملخص الفصل الثاني :

يهدف التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية الى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة، و العمل على تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي، و تتجلى أهمية هذا التعاون في مجال تبادل الخبرات و المساعدات القضائية بين الدول و العمل على مكافحة الجريمة على الصعيد العام، و يتم ذلك عبر وسائل معينة من أهمها الاتفاقيات و المعاهدات المبرمة بين الدول في هذا الشأن، و التي تعد الركيزة الأساسية لهذا النظام، و جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

إلا انه هناك بعض الصعوبات و المعوقات التي تحول دون تحقيق هذا التعاون، و ذلك يظهر ذلك جليا في عدم وجود نموذج إجرامي موحد بين جميع الدول لاختلاف الأنظمة الإجرائية و القانونية بينها، و مشكلة التجريم المزدوج الذي يمثل عائقا في نظام تسليم المجرمين، و عدم وجود قنوات اتصال فعالة بين الدول من ما تجعل العملية تتسم بالبطء و التعقيد، و هناك من الفقهاء من اعتبر ان مسالة الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية على سيادة الدول العائق الاكبر في تنفيذ هذه الأحكام، حيث اعتبرها أصحاب الاتجاه الرافض (الاتجاه التقليدي) مساسا مباشرا بسيادة الدول و بالتالي وجوب عدم تنفيذها والاعتراف بآثارها، و قد تبنى البعض الأخر من الفقهاء الاتجاه المؤيد (الاتجاه الحديث) لهذه ، حيث اعترف بالآثار الدولية لهذه الأحكام ووجوب التعاون في هذا الصدد مع إحاطته ببعض الشروط التي تحول دون المساس بسيادة الدول.

الخاتمة :

من خلال دراسة لموضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية تبين أنّ تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي هو حلقة من سلسلة متواصلة في الإجراءات القانونية التي تمارسها الدول في العصر الحديث من اجل المساهمة الفعالة في مكافحة الجريمة و ذلك بسبب تطورها و مساسها بجميع نواحي الحياة، و بما تمثله من خطر كبير على الدول و على المجتمع الدولي كاملا، من ما يجعل من امر مواجهتها حتمية و ضرورة عالمية للسيطرة عليها و الحد من مضارها و آثارها الكثيرة، و الأهم أنّ هذه المواجهة المتعددة الأوجه تبدى من الوعي بها ثم دراستها و البحث فيها علميا و ميدانيا، و كشف سبل الوقاية منها لتجنب تفاقمها، و السعي للسيطرة عليها بكل الوسائل، و مع أنّ هناك نصوصا في التشريعات و الاتفاقيات قد عالجت الموضوع إلا أنها لم تحقق الهدف و الفاعلية المرجوة منها ، و ذلك نظرا للتعدد و التشعب و التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة و بالمقابل وجوب تطوير آليات و أنظمة و استراتيجيات مكافحة هذه الظاهرة ، و مع التطورات التي لحقت بالعلاقات الدولية بهذا الصدد ، برز مفهوم التعاون الدولي و أهميته و حتميته في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و مكافحة الجريمة، و ذلك لقناعة الدول أنّ الجريمة لم تعد شأنا وطنيا و إنما أصبحت شأنا دوليا يخص الدول كافة، إذ لابد أن تتعاون الدول و تتضافر جهودها في سبيل مواجهة الظاهرة الإجرامية، و هذا يستلزم أن لا تحول حدود الدول بين السلطات العامة و تنفيذ الاحكام الجنائية الصادرة من دولة أخرى على الأشخاص الموجودين داخل حدود إقليمها، و من هنا كانت الأهمية المتنامية التي يوليها المجتمع الدولي لتوسيع نطاق التعاون في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية من خلال الاتفاقيات و المعاهدات الدولية سواء الثنائية أو الجماعية و ما نتج عنها من نتائج ايجابية، و من أهمها إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، و وضع انظمة و مراحل تسليم المجرمين و شروطه و مراحله، و المساعدة المتبادلة على جميع الأصعدة القضائية أو التشريعية أو الشرطية، و في جميع المسائل الجنائية، و تحقيق أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري و التنظيمي بين اجهزة الامن في مختلف الدول لتوقير وحدة الأساليب و الممارسات الأمنية

المبنية على وحدة القواعد و الأنظمة و الإجراءات القانونية، و قد يكون التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية من اسمى مظاهر التعاون في مكافحة الجريمة و للحد من الصراعات الدولية اذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود اقليمها، و بين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، و بدون هذا التعاون لا يمكن للدولة ممارسة هذا الحق من ما يؤدي الى نقص فاعليتها و ضعف سيطرتها على الفارين من مرتكبي جرائم مخالفة أنظمتها و قوانينها من ما يؤدي تفشي الجريمة بكافة صورها و أنواعها، و سنعرض في نهاية هذه الدراسة أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة، و بعض التوصيات التي نأمل أن تسهم في معالجة الخلل و سد الثغرات و النقائص التي لا بد من تداركها حتى يكون التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية ذو الفاعلية المرجوة منه و الوصول إلى الهدف الأسمى من القانون و هو تحقيق العدالة و الأمن و النظام.

و عليه تم التوصل الى مجموعة من النتائج اهمها:

- يمثل التعاون الدولي نتيجة حتمية لجأت اليها الدول ذلك بسبب تقيد سلطة كل دولة بحدودها إقليمها، لذا انحصر التعاون الدولي في التخلص من مشكلة الحدود الإقليمية بين الدول إذ يوفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها و بين ضرورة ممارستها لحقها في العقاب.
- التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية هو : تحرك جماعي دولي، يهدف الى تبادل العون و المساعدة و تضافر الجهود لتحقيق مصلحة مشتركة، و ذلك بتوسيع نطاق التعاون القضائي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية من خلال تسليم المجرمين و المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بهدف مواجهة الجريمة، و تأكيد العقاب على مرتكبيها.

- هناك ثلاثة شروط رئيسية لتنفيذ الحكم الجنائي: الأول يتعلق بالحكم الجنائي الفاصل، و الثاني تعلق بالحكم البات، و الثالث يتعلق بالحكم المستوفي لجميع الإجراءات القانونية.
- هناك بعض الأحكام العامة التي يجب مراعاتها عند تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، كمبدأ المعاملة بالمثل، و طلب التنفيذ، و منح الحكم الجنائي الأجنبي الصفة التنفيذية.
- هناك دول تعترف بالحكم الجنائي الأجنبي بعد مراجعة موضوعه مثل فرنسا (و هذا الاتجاه قد اعتمده المشرع الجزائري)، بين هناك بعض الدول تشترط اقامة دعوة جديدة امام محاكمها للمطالبة بالحق الذي صدر بشانه الحكم مثل امريكا و انجلترا، و دول لا تكتفي بتوفر شروطه الخارجية دون التطرق لمضمونه مثل ايطاليا، و هنالك دول لا تعترف بالحكم ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة تقضي بتنفيذه مثل هولندا.
- اظهرت الدراسة أنّ أهم آليات التعاون الدول في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية تمثلت في : الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمساعدة القضائية، و تسليم المجرمين، و كذا جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول لمكافحة الإجرام على الصعيد الدولي.
- يعد نظام تسليم المجرمين من ابرز صور التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و الذي تنظم شروطه و أحكامه الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن .
- اظهرت الدراسة وجود بعض الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، من أهمها : العجز في تطبيق معايير تنفيذ الأحكام الجنائية بسبب غياب الآليات الدولية المناسبة و ذلك لتنوع و اختلاف الأنظمة الإجرائية، و عدم وجود قنوات اتصال دولية فعالة من ما يعني عدم القدرة على جمع الأدلة و المعلومات التي تفيد في التصدي لظاهرة الإجرام، و مشكلة التجريم المزدوج، و الصعوبات الخاصة بالمساعدة القضائية الدولية.

- انقسام الفقهاء الى اتجاهين من حيث اثر الأحكام الجنائية الأجنبية على مبدأ السيادة، الاتجاه الرافض لأثر هذه الأحكام (الاتجاه التقليدي) و الاتجاه المؤيد لأثر هذه الأحكام مع إحاطته ببعض الشروط (الاتجاه الحديث).

و بناءا على ما تقدم يمكن ابداء بعض الاقتراحات كالاتي:

- إدماج وسائل التعاون الجنائي بين الدول في صورة تقنين دولي، و تشريعات وطنية لتطبيقه، في ميادين مكافحة الجريمة و تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.
- مضاعفة وتيرة المعاهدات المتعلقة بالتعاون الدولي بين الدول و بين الهيئات القائمة على إنفاذ القوانين.
- خلق أساليب جديدة للتعاون بين الدول في ما يخص آليات تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدات القضائية عامة، و مجال تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على وجه الخصوص.
- تكثيف برامج التعليم و التدريب في مجال القانون الجنائي الدولي لفائدة القضاة و الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- تبادل المساعدات الفنية و الخبرات و المعلومات و البيانات المتخصصة و الوثائق و البحوث بين الدول في مجالات مكافحة الجريمة.
- تنسيق جهود توحيد التشريعات الجنائية.
- زيادة التعاون الثنائي و الإقليمي و العالمي في المجال الجنائي.
- التعاون الميداني و الاستعلاماتي بين الدول لكشف شبكات الجريمة المنظمة.

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب باللّغة العربية :

- د. إبراهيم احمد ابراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، مكتبة سيد عبد الوهاب وهبة، القاهرة، 1985.
- الباشا فائزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولة و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- حجازي عبد الفتاح البيومي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
- د. حسين فتحي الحامولى، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014-2015.
- سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- الصغير جمال عبد الباقي، الجوانب الإجرائية في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998.
- د. عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004.
- عبدالله عزالدين، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986.
- عكاشة عبد العالي، الانابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري و القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1994.

- د. فؤاد عبد المنعم رياض و د. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.
- د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام، الطبعة الرابعة، مطبعة الخالد بن الوليد، دمشق،سوريا، 1988.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1983.

المجلات و البحوث :

- احمد فتحي سرور، الامر الجنائي و انهاء الخصومة، المجلة الجنائية القومية، العدد الاول، مصر، 1964.
- كمال انور محمد، الاثار الدولية للأحكام الجنائية، مجلة قضايا الحكومة، العدد الثالث، مصر، سبتمبر 1968.
- د. محمد زهير جرانة، اثر الأحكام الجنائية في مصر، مجلة القانون و الاقتصاد، السنة السابعة، العدد الأول، 1937.

المذكرات و الأطروحات الجامعية :

- جمال سيد فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية لحقوق، جامعة القاهرة، 2006.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، تلمسان، 2009.

- لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
- متعب عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و اثره في تحقيق العدالة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

النصوص القانونية :

- الأمر 65-194 المؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1375 الموافق ل 29 جويلية سنة 1965 متضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة ب تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر و فرنسا على مبادلة الرسائل المتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي المؤرخ في 27 أوت 1962 . الجريدة الرسمية 962 الثلاثاء 19 ربيع الثاني عام 1385هـ.
- الأمر 61-70 المؤرخ في 8 شعبان 1390 الموافق ل 8 أكتوبر 1970 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة ببروكسل 12 يونيو سنة 1970 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المملكة البلجيكية و المتعلقة بتسليم المجرمين، و التعاون القضائي في المواد الجنائية، الجريدة الرسمية رقم 1357، الثلاثاء 4 رمضان عام 1390 هـ
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في دورته الأولى بالقرار رقم (1) بتاريخ 1983/4/6، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 1985/10/30.

المواقع الالكترونية :

- حنا عيسى، الانتربول: تعريفه و أهدافه و استراتيجياته، مدونة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2013-06-25.

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/298202.htm

- السباعي ايمن كمال أنواع الاتفاقيات الدولية.

(http://www.etlaforums.com/new/showthread)

- ضياء عبدالله عبود الجابر و آخرون ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز ادم للدفاع عن الحريات، بحث الكتروني منشور على موقع النبا.

http://adamrights.org/derasat/001.htm

- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول

https://www.interpol.int/ar

الكتب باللغة الفرنسية :

- Allegra les effets extra" territoriaux des jugements repress reve DR Pen 1955.
- Tampere compétence extraterre itariale en matière pénal rapport conseil de l'Europe allaises juridiques, Strasbourg , 1990.

فهرس المحتويات :

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الإهداء	ب
2	شكر و عرفان	ج
3	مقدمة	1
4	الفصل الأول: الإطار الموضوعي للأحكام الجنائية الأجنبية	5
5	المبحث الأول الحكم الجنائي الأجنبي	7
6	المطلب الأول: مفهوم الحكم الجنائي الأجنبي	8
7	الفرع الاول : تعريف الحكم الجنائي الاجنبي	8
8	الفرع الثاني : التمييز بين الحكم الجنائي الأجنبي و الحكم الجنائي الوطني	9
9	المطلب الثاني : القوة التنفيذية للحكم الجنائي الأجنبي	10
10	الفرع الاول : اكتساب الحكم الاجنبي للقوة التنفيذية	10
11	الفرع الثاني : موقف بعض التشريعات من الحكم الجنائي الأجنبي	11
12	المبحث الثاني : شروط و أحكام تنفيذ الحكم الأجنبي	13
13	المطلب الأول: شروط الحكم الأجنبي	14
	الفرع الأول : أن يكون الأمر متعلق بحكم جنائي	14
14	الفرع الثاني : حكم بات و قابل للتنفيذ	15
15	الفرع الثالث : أن يكون السلوك الصادر بشأنه الحكم خاضعا للتجريم في دولتي الإدانة و التنفيذ	16
16	الفرع الرابع : أن يكون الحكم مستوفياً لجميع الإجراءات القانونية	17
17	المطلب الثاني : أحكام تنفيذ الحكم الأجنبي	18
18	الفرع الاول : مبدأ المعاملة بالمثل	19
19	الفرع الثاني : طلب تنفيذ الحكم	19

20	الفرع الثالث : منح الحكم الجنائي الأجنبي الصفة التنفيذية	20
21	ملخص الفصل الاول	20
22	الفصل الثاني : التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية ة الصعوبات التي تواجهه	21
23	المبحث الأول: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	23
24	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالمساعدة القضائية	23
25	الفرع الأول: تبادل المعلومات	24
26	الفرع الثاني : نقل الإجراءات	24
27	الفرع الثالث: الإنابة القضائية	26
28	المطلب الثاني:الاتفاقيات ذات العلاقة بتسليم المجرمين	27
29	الفرع الأول : تعريف تسليم المجرمين	27
30	الفرع الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين	28
31	اولا: الاتفاقيات الدولية	28
32	ثانيا: المعاهدات الدولية	29
33	ثالثا: التشريعات الداخلية	30
34	رابعا: مبدا المعاملة بالمثل	31
35	المطلب الثالث: جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)	31
36	الفرع الأول: تاريخ المنظمة	32
37	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمنظمة	33
38	الفرع اثالث: أهداف و آليات المنظمة	33
39	المبحث الثاني : صعوبات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية و أثر هذه الأحكام على السيادة	35
40	المطلب الأول : صعوبات تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية	36
41	الفرع الاول: التجريم المزدوج	36

42	الفرع الثاني: الصعوبات الخاصة بالمساعدة القضائية الدولية	37
43	الفرع الثالث: تنوع و اختلاف الأنظمة الإجرائية	37
44	الفرع الرابع : عدم وجود قنوات اتصال فعالة	38
45	المطلب الثاني : الآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية و أثره على السيادة	40
46	الفرع الأول : الاتجاه الرافض (الاتجاه التقليدي)	40
47	الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد (الاتجاه الحديث)	42
48	ملخص الفصل الثاني	45
49	الخاتمة	46
50	النتائج	47
51	التوصيات	49
52	قائمة المصادر و المراجع	50
53	فهرس المحتويات	54

الملخـــــــــــــص

إنّ موضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية يعتبر من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، و ذلك للتطور الذي يشهده العالم في جميع مجالات الحياة، حيث لم تعد الجريمة تقتصر على حدود الدولة الواحدة فقد امتد تأثيرها ليمس المجتمع الدولي كافة، وبالتالي يجب مواكبة هذا التطور و تحديث آليات مكافحة الجريمة و ما يتوافق مع تطور ظاهرة الإجرام، و يعتبر التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من أسمى مظاهر هذا التطور، و تتجلى أهمية هذا الموضوع أن لا تكون الحدود الإقليمية للدولة الحائل بين المجرم و تطبيق العقوبة عليه، و التوفيق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجزائي على حدود إقليمها وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب من جهة، و مكافحة الجريمة على الصعيد الدولي و الوطني من جهة أخرى، و منع تفشي هذه الظاهرة بكافة صورها و أنواعها .

الكلمات المفتاحية :

تنفيذ، تعاون دولي، حكم جنائي أجنبي .

Obstruct :

The issue of the implementation of foreign criminal judgments is considered one of the most important topics of international private law due to the development witnessed by the world among all aspects of life. The crime is no longer limited to the borders of one state. It has extended its influence to the international community. The international cooperation aims to refresh the mechanisms against crime to be updated towards crime growth. Foreign criminal judgments is one of the most important aspects of this development, , on one hand The importance of this topic is to display that the territorial boundaries of the State should not be reconciled between the criminal and the application of the penalty, on the other hand the independence of each State in the exercise of its penal jurisdiction on the borders of its territory ought to be reconciled with the need to exercise its right in punishment in addition to fight crime at the two levels national and international in order to prevent the spread of this phenomenon in all its forms and types.

key words: execution**,** International cooperation **,** foreign criminal judgment